

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثانية عشرة إذا قال لعمر اـ لأفعلن إن نوى فيمين وإن أطلق فلا على الأصح الثالثة عشرة إذا قال علي عهد اـ وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين والمراد من عهد اـ استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا أو تعبدنا به وإن أراد غير اليمين كالعبادات فليس بيمين وإن أطلق فوجهان قال أبو إسحاق يمين للعادة الغالبة والأصح المنع لتردد اللفظ وقد فسرت الأمانة في قول اـ تعالى إنا عرضنا الأمانة بالعبادة وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ انعقدت يمين واحدة والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله واـ الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولك أن تقول إن قصد بكل لفظ يميناً فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا قلت هذا الذي استدركه الرافعي رحمه اـ صحيح موافق للنقل قال الدارمي قال ابن القطان إذا نوى التكرار ففي تكرار الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مرارا وطرده في قوله واـ الرحمن الرحيم واـ أعلم أما إذا قال وعهد اـ وميثاق اـ وأمانة اـ فقال المتولي إن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فلا قلت قد ذكر الرافعي نذر اللجاج والغضب في هذا الموضع وقد قدمته في كتاب النذور